

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا كان معهما أخ لأب .

فصل : فإن كان معهما أخ لأب فلأب من الأم السدس والباقي للأب من الأب فإن كان معهما أب من أبوين فكذاك وإن كان ابن عم لأبوين وابن عم هو أخ فعلى قول الجمهور للأخ السدس والباقي للآخر وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم